

عمـان : الثلاثاء ٤ رمضان سنـة ١٣٩٨ هـ .
الموافق ٨ آب سنـة ١٩٧٨ م العـدد ٢٨٠٣

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانـــون جوازات السفر

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٧)لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨) من قانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – باضافة عبارة (واعضاء المجلس الوطني الاستشاري) بعد عبارة (اعضاء مجلس الامة) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) .

ب – يعدل نص البند (٥) من الفقرة (أ) بحيث يصبح كما يلي :

٥ – رئيس الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك واعضاء مجلس امنائهما .

جـ – يعدل البند (٦) بحيث يصبح كما يلي : –

٦ – رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة المتقاعدين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق .

د – باضافة البند (٥) التالي الى آخر الفقرة (ب) منها : –

٥ – استثناء مما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة يستوفى رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –

المادة ١٠

أ – يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته يجوز تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه .

ب – تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٦ – تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية.

	فلس	دينار
١ – رسم جواز السفر		١٥
٢ – رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة		٠١
٣ – رسم التظهير (تغيير المهنة او تصحيح العمر او اضافة الاقطار)		٠١
٤ – رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة.		
٥ – رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون.		٠٧
٦ – رسم الاضافة على تذكرة السفر		٢
٧ – رسم التظهير على تذكرة السفر		٢
٨ – رسم تذكرة الحج المؤقته		٥
٩ – رسم وثيقة السفر الاضطرارية		٢

١٩٧٨/٨/٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

هكذا من الاصل